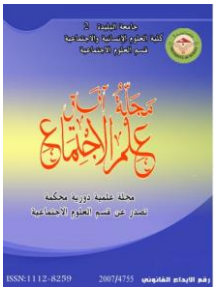

مجلة آفاق لعلم الاجتماع
ISSN : 1112-8259 EISSN :2600-6855
المجلد 9 العدد 2 / ديسمبر 2019

السببية المحيطية البيئية لظاهرة العود إلى الإجرام
Environmental peripheral causality of recidivism

د. فتيحة كركوش [1]
جامعة البليدة 2، الجزائر

د. نادية بداد [2]
جامعة الجزائر2، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2019/11/23 تاريخ التقييم: 2019/11/23
تاريخ القبول: 2019/12/02

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في العوامل التي تسهم في السلوك الإجرامي المكرر، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.علما أنه لا يمكن فهم إشكالية العود إلا في سياقها الشمولي النسقي.

تعددت المسببات التي تدفع بالأفراد إلى تكرار الممارسات الإجرامية؛ فمنها ما يعود إلى سيكولوجية المجرم، ومنها ما يعود إلى المؤثرات والعوامل المحيطية بدءا بالبيئة الضيقة إلى الوسط الواسع من حي وأصدقاء وغيرها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، مجرم، عود، مسببات، محيط.

Abstract:

This study aims to investigate factors that contribute to refined criminal behavior, based on this descriptive analytical approach. Knowing that the problem of recidivism can only be understood in its holistic context.

There are many causes that lead individuals to repeat criminal practices; some of which is due to the psychology of the criminal, and some of them are due to the influences and peripheral factors starting with the narrow environment to the broad center of the neighborhood, friends and others.

Keywords: Crime, criminal, recidivism, etiology, environment.

.

[1] فتيحة كركوش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البيدة2، الجزائر. f.kerkouche@gmail.com
[2] نادية بداد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، الجزائر. nadia_bedad@hotmail.fr

1- مقدمة

ليست الجريمة ظاهرة إنسانية عامة فحسب؛ وإنما هي في الأساس ظاهرة طبيعية لأنها ملازمة للحياة. وعلى اعتبار أن الجريمة في أبسط مفاهيمها هي عدوان واعتداء كان لزاما الاهتمام بشأنها وشأن مرتكبيها، بل إن الدراسات تطورت وأصبحت تتناول الجريمة من حيث مجال تنفيذ العقوبات (علم العقاب).

ومما لاشك فيه أن الجريمة تعد ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره والإضرار بمصالح أفراده دونما تمييز، وتزداد خطورة الجريمة والمجرم الذي ارتكبها حينما تكون هذه الجريمة لا تمثل الجريمة الأولى في حياته؛ وإنما تكرار للسلوك الإجرامي لأكثر من مرة وهو ما يسمى بـ"العود للجريمة" أو "اعتياد على الإجرام". لذلك، فان ظاهرة العود تمثل مشكلة مستعصية ومركزية في علم الإجرام وهي ليست مقصورة على مجتمع دون أخر.

في مقابل ذلك فان جهود كثيرة بذلت من أجل مكافحة كل أشكال الجرم وتأهيل المجرمين ومنعهم من إعادة ارتكاب سلوكهم الإجرامي، إلا أنه بالرغم من كافة الاستراتيجيات الموضوعة وتجنيد مختلف الهيئات والمؤسسات لتحقيق هذا المبتغى ما تزال الجريمة والعود إلى ممارسة الإجرام بكافة أشكاله محل دراسات وبحث مستمرين.وهو الأمر الذي استدعى في غالب الأحيان إعادة النظر في البرامج الخدماتية المقدمة لهؤلاء المجرمين والتنقيب عن سبل أكثر فعالية لمعالجة الظاهرة من جذورها، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الكثير من المؤتمرات التي عقدت والملتقيات التي برمجت للتصدي للظاهرة والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول من مختلف القارات؛ وهذا دليل أخر على الأهمية الكبرى لظاهرة الإجرام والعود إلى ممارسته والتي صارت من أولويات الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد السّواء.

لذلك، فإننا من خلال هذا التحليل نسعى إلى الاهتمام بدراسة ظاهرة جديرة بالاهتمام وهي العَوْد إلى الجريمة، وتظهر أهميتها من خلال ما تمثله الجريمة من خطر على الفرد والمجتمع وما تفرزه من آثار على مختلف الأصعدة والمستويات (اجتماعية واقتصادية وأخلاقية).إضافة إلى كونها ظاهرة مضرة بمصالح الأفراد والجماعات من حيث أنها مُكلفة لما يستلزم مكافحتها من تطوير الأجهزة الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية والطاقات البشرية؛ وهذا ما يُعد تهديدا للأمن والاستقرار.

ومن منطلق الإحساس بأهمية وخطورة هذه المشكلة وضعت هذه الظاهرة موضع الاهتمام والدراسة خاصة من طرف المختصين والقائمين على مكافحتها إدراكا منهم للمسؤولية في تشخيص معالم وأبعاد موجهات السلوك الإجرامي. ومن ثم، نسعى إلى التطرق إلى معرفة بعض الأسباب التي دفعت بالمنحرفين مجددا إلى ارتكاب الجريمة، وتحديدا معرفة الأسباب الاجتماعية (الظروف الاجتماعية والأسرية) التي تجعل الشخص يعود إلى الجريمة من جديد.

2.المفاهيم الأساسية

من المفيد أن نوضّح بعض المفاهيم المهمة في هذه الدراسة بهدف التبسيط والتوضيح وفهم الأهداف المتوخاة منها، ولعل من أهمها ما يلي:

*** الجريمة:**

للجريمة مفاهيم عدة تتنوع بتنوع مصادرها والزاوية التي تُنّظر إليها.فقد عرّفت عبد الستار(1985: 14) الجريمة على اعتبار أن علماء الاجتماع يرون الجريمة تشمل جميع الأفعال المرفوضة اجتماعيا (عبد الستار، 1985: 14).

من جهتها، حددت الساعاتي (1983: 20) الجريمة بقولها أنها "فعل يُجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية وينتهك القيّم والمعايير الاجتماعية السائدة انتهاكا صارخا يتجاوز حدود التسامح الممكنة" (الساعاتي، 1983: 20).

والخاصية المشتركة للجرائم أنها ممنوعة بحكم وبقوة القانون الجنائي، وينتج عن ذلك أن القانون الجنائي هو السبب الرسمي في تحديد الجرائم، فإذا لم يكن هناك قانون جنائي فلن تكون هناك جرائم ومفاد ذلك أن الجريمة حسب عيسوي(2002) تعد مصطلحا قانونيا.وبالتالي، يمكن اعتبار الجريمة مفهوما تصطنعه البيئة والمجتمع على أساس اجتماعي وقانوني (عيسوي،2002).

*** المجرم:**

عرّف كارة (1985: 17) المجرم كونه كل شخص يفعل أو يمتنع عن فعل ما ويتعارض فعل أو امتناعه مع قيم والمصالح الاجتماعية، ويصدر حكماً بإدانته حسب القوانين المعمول بها في مجتمعه (كارة، 1985: 17).

فالمجرم هو ذلك الشخص الذي ارتكب سلوكا مخالفا للقوانين المعمول بها في البلد واتُخذ في حقه الإجراءات العقابية حسب ما ينص عليه القانون لأنه لا عقوبة بدون نص قانوني.

*** مفهوم العود إلى الجريمة:**

عرّف السماك(1985: 24) العود على النحو التالي: "العَوْد بفتح العين وسكون الواو من عاد يعود عودة وعودا بمعنى الرجوع، فيقول عاد فلان إلى الشيء، وعاد فيه، بمعنى رجع إليه أولا، أو فيه بعد أن بدأه أول مرة" (السماك،1985: 24).

يقابل العود مصطلح "Recidivism" في اللغة الانجليزية، وعرّفه قاموس أوكسفورد (Oxford) بعادة الارتداد إلى الجريمة، والعائد هو الذي يرتد إلى الجريمة، والارتداد "Relapsing" هو السقوط ثانية في الخطأ أو المرض بعد العلاج أو الشفاء(عن: الواكد، 2005: 29).

إلا أن التشريع بصفة عامة لم يهتم بموضوع تعريف العود، واهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء، حيث يؤسس أسلوب تعريف العود تعريفا عاما على الفكرة القانونية الرئيسية التي تشترط لقيام العود تحقق ركنين، بحيث أن الركن الأول متمثل في الحكم النهائي السابق والركن الثاني متمثل في الجريمة الجديدة، فجميع الفقهاء حسب ما أشار إليه مصطفى (1977: 646) يركزون في تعريفهم للعود على هذين الركنين باعتبارهما الأساس الذي يقوم عليه (مصطفى، 1977: 646).

ذكر عودة (1986: 766) في تحديده لتعريف العود ما يلي:" يطلق العود في اصطلاحنا القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا؛ أي: أن العود ينشأ عن

تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائيا عليه في إحداها أو بعضها" (عودة، 1986: 766).

وهو الأمر الذي اتفق مع ما جاء عن غيث (1995: 377) الذي عرّفه بقوله: " هو رجوع متكرر للسلوك الإجرامي بعد الحبس، ويسمى العائدون إلى الجريمة في بعض الأحيان، المعتادون على الجريمة أو المجرمون المحترفون أو المعتادون" (غيث، 1995: 377).

واعتبر الألفي(1975: 19) الفرد عائدا إذا تكرر منه الفعل حتى لو كان لم يحكم عليه في أفعاله السابقة؛ أي متى تكررت مخالفته وارتكابه للأفعال المجرمة فانه يعتبر عائدا إلى الجريمة ويظهر اهتمام علماء الإجرام بمن تكرر منهم فعل الجريمة حتى لو لم يحكم عليهم وهذا عكس المفهوم العقابي الذي يؤكد على ضرورة إيداع المجرم في مؤسسة إصلاحية (الألفي، 1975: 19).

وعليه، فإن العود يعتبر سببا عاما لتشديد العقوبة على اعتبار أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه؛ فهو أخطر من المجرم المبتدئ.

3.السياق التحليلي:

مهم أن نعود إلى النظرة القديمة إلى السلوك الاعتيادي لممارسة الإجرام، حيث أوضح كل من الكبيسي و حبيب (1989: 41) أنه لم تكن فكرة العود إلى الجريمة واضحة المعالم في القوانين القديمة، حيث سادت القسوة في العقاب مع المجرم المبتدئ وكذا المجرم العائد لأن الهدف من العقاب لم يكن تحقيق الردع العام أو الخاص أو تحقيق العدالة وإنما كانت الغاية من العقاب هي الانتقام والتنكيل بالمجرم.وكانت أغلب العقوبات بدنية توقع بشكل سريع ولا يبقى بعد تلك العقوبات ما يمكن القول بأن المجرم سوف يعود إلى الإجرام (الكبيسي و حبيب، 1989: 41).
من هذا المنطلق سنتعرض إلى ذكر بعض صور العود والعوامل التي قد تُسهم في توليده، وذلك بهدف توضيح المعطيات الخاصة بالسلوك الإجرامي العائد.

1.3.صور العَود:

يقتضي البحث في موضوع العَوْد –بعد أن قمنا بتعريفه- أن يتم أيضا التعريف بمختلف صوره وأشكاله حتى يسهل فهم تفاصيله والتعمق في البحث عن مسبباته، إذ يرتبط بيان مفهوم العود بشرح صوره المختلفة والتي تنقسم لاعتبارات عديدة.فقد أوضّح بوسقيعة (2002: 262) أن العود ***العام*** لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس الجريمة السابقة أو مثيلاتها، وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة.في حين أن العود ***الخاص***، يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقيا كعودة ارتكاب الجانب لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون التماثل حكميا أي بحكم القانون (بوسقيعة 2002: 262).

من جهته، قسّم عبد السلام (1409هـ) العود طبقا ***للوظيفة*** التي يؤديها السلوك الإجرامي للعائد والعامل الغالب المسبب لهذا السلوك (فاروق عبد السلام، 1409هـ).
طبقا لهذا النوع من التقسيم، نجد فئتين كبيرتين من المجرمين العائدين هما:

- العود للسلوك الإجرامي باعتباره مهنة أو تجارة،

- عود ترتبط فيه الأفعال الإجرامية المتكررة لعدم قدرة الجاني على السيطرة على أفعاله (أمثال المرضى والعصابيون والمضطربون).إضافة إلى تقسيم العود طبقا ***للتكوين الإجرامي*** للعائد (العدائية الاجتماعية، مشاعر الحقد...).

وذكر عدلي (1988) أنه يمكن تصنيف أشكال العود حسب **التوقيت الزمني** وذلك على النحو الأتي:(عدلي، 1988)

- **العود المؤبد:** لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات.
- **العود المقت:** يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات.

من جهته أوضّح السماك (1985: 66) أن العود ينقسم حسب ***عدد الجرائم***، إذ يوجد عود ***بسيط*** وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.وعود ***متكرر*** ويطلق عليه أيضا تسمية العود المُركب، والذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر (السماك، 1985: 66).

إلى جانب هذا التصنيف، فانه يوجد تقسيم العود من حيث **القصد الجنائي** وهو على النحو الأتي:

- **العود المقصود**: هو لما تكون فيه الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة مقصودتين.
- **العود غير المقصود**: تكون فيه الجريمة السابقة واللاحقة غير مقصودتين أو تكون إحداهما غير مقصودة.

وتجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الصور وارد، فقد يكون العود عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا وهكذا.

2.3.العوامل المساهمة في العود إلى الإجرام

لابد من الوقوف على أسباب هذه الظاهرة والتي يمكن تقسيم أسبابها إلى جملة من العوامل المتفاعلة والمتداخلة بعضها البعض، ويمكننا تصنيفها عموما إلى العناصر الآتية:

-عوامل داخلية مرتبطة بالعائد،

-عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالعائد(أو ما يُسمى بظروف البيئة الخارجية)،

-عوامل محلية مرتبطة بعقوبة المجرم العائد.

سنركز على وجه التحديد على الأسباب الخارجية المرتبطة بالبيئة المحيطة بالعائد.

1.2.3.العوامل الخارجية المرتبطة بالبيئة المحيطة بالعائد:

سنعمل على تحديد العوامل المحيطية البيئية دون التطرق الى غيرها.ففي ما يخص العوامل البيئية، فقد اعتبرها السماك(1985: 195) عبارة عن "مجموعة المؤثرات الطبيعية والدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من القوى الاجتماعية المتواجدة في بيئة الفرد، والتي يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على شخصيته وسلوكه الاجتماعي" (السماك، 1985: 195).

ويقصد بها مجموعة الأسباب الطبيعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية الموجودة في بيئة الإنسان وتكون سبباً مؤثراً في عودته للجريمة لأكثر من مرة. هذه الأسباب رغم تشعبها وتنوعها إلا أنه يمكن حصرها في نوعين **أسباب عامة** لجميع أفراد المجتمع و**أسباب خاصة** بالفرد العائد في جريمته.

فسّر عيسوي (1989) الأسباب العامة بردها إلى العوامل الاقتصادية كالفقر وتقلبات الأسعار وشح المواد المعيشية وغير ذلك، والعوامل السياسية كالثورات والاضطرابات الداخلية في المجتمع وما تثيره من فتن، والعوامل الثقافية والإعلامية والحضارية مثل الانفتاح، التكنولوجيات وغيرها (عيسوي، 1989).

من جهتها عملت عبد الستار(1985) على إثراء هذه الفكرة على اعتبار أن ذلك يكون سبباً في التأثير على الفرد فيما يراه ويسمعه من إجرام –خارجي– ليحاول تقليده والسير في ركب الجريمة بتكرارها وتنوعها.إضافة إلى العوامل التي تعود إلى الأنظمة الجنائية والجزائية عندما يكون بها نقص في معالجة الجريمة والمجرم (عبد الستار، 1985).

في ذات السياق، حدد السنوي (2003: 40) العوامل الخارجية العامة بجملة من المسببات بلورها في العوامل الطبيعية والحضارية (ويطلق عليها البعض العوامل الثقافية) والسياسية والتشريعية والاقتصادية.واعتمد في ذلك على التقرير المستخلص اثر المداخلات التي قدمت في إطار انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لعلم الإجرام بلاهاي جاء فيه: "أن عود السجين للجريمة من الأمور التي تبدو مشروطة بعوامل ظروفه الاجتماعية بغض النظر عما إذا كان ذكاء المجرم عاديا أو كان غبيا، وما إذا كان ناضجا أو غير ناضج، أو ما إذا كان يتسم بنقص في الخلق أو كان سويا" (السنوي، 2003: 40).

وذكر السنوي (2003) أنه قد يكون العود أحيانا راجعا لظروف اقتصادية سيئة يمر بها الجاني كالفقر والعوز مثلا.كما أن للبيوت الرديئة والأسر المتصدعة أثرها الكبير في هذه الظاهرة إضافة إلى العيش في مناطق تكثر فيها الجريمة وتنتشر فيها الرذيلة، فكثير من العائدين ينحدرون من هذه الأسر والبيئات، فمن السهل على هؤلاء الانحدار في طريق الجريمة والعود إليها ثانية بسبب أوضاعهم الاجتماعية هذه وحياتهم البيئية (السنوي، 2003).

وهو نفس المنحى الذي خطاه السماك (1985: 199) الذي برغم اعترافه بتأثير العوامل الفردية الذاتية (مثل أمراض نفسية وجسمية وصغر السن) إلى حد بعيد في فئة معتادي الإجرام- إلا أن أكد وجود نتائج لعديد من الدراسات أشارت إلى تأثير العوامل الاجتماعية ليس فقط في حالة العائدين الأسوياء، بل أيضا في حالة الجانحين الذين يعتبرون منحرفين أو مرضى من الناحية النفسية (السماك، 1985: 199).

لمزيد من التوضيح، فانه بالإمكان التفصيل في مجموع هذه العوامل وتنظيمها وفق السياق الأتي:

2.2.3.العوامل البيئية الخاصة

هي أسباب اجتماعية خاصة بالفرد يتأثر بها ويتكون لديه الرغبة في الجريمة وتكون في الغالب هذه الأسباب في:

-أسباب البيئة الأسرية:

هو كل ما يرجع إلى الأسرة التي ينشأ فيها المجرم، فينطبع بعاداتها وقيمها بحيث تبقى آثار هذا الانطباع في جميع مراحل حياته، إذ أكد كارة (1985) أنه إذا كانت هذه الأسرة تحمل في قيمها وعاداتها ما يدعو إلى الجريمة ويرغّب فيها أو يسهّل ارتكابها فإن هذا الشخص يجد نفسه قريباً في الجريمة وراغباً فيها حال توفر ظروف ارتكابها بل ويعاودها مرات (كارة، 1985).

أشار الثبتي (1407هـ) في دراسته إلى أن تأثير الأسرة على الانحراف والجريمة يكون بنسبة 55% بينما الجماعات والمؤسسات الأخرى كجماعات الأصدقاء والعمل تؤثر بنسبة 45%، وترتبط العوامل الأسرية بالعودة للجريمة من خلال العوامل المؤدية إلى الانحراف للمرة الأولى داخل الأسرة ومن ثم المعاودة لوجود الظروف الأسرية نفسها التي تؤدي لمعاودة الجريمة (الثبتي، 1407هـ).

-أسباب البيئة الاجتماعية:

منها ما يرجع إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد – مثل بيئة الحي والمدرسة وبيئة العمل والصداقة، حيث أوضّح كارة (1985) أنه إذا كانت البيئة الاجتماعية يغلب فيها طابع الشر والفساد فإن الفرد سيتأثر بذلك وسيدفعه لارتكاب الجريمة ويعود لها مرة تلو المرة (كارة، 1985).

-أسباب البيئة الاقتصادية الخاصة بالفرد:

تتمثل في الفقر الذي يدفعه لكسب المال بطرق غير سليمة أو الغنى الذي يدفعه للبحث عن الأموال بأسلوب الطمع والجشع. وكل ذلك يكون سبباً لارتكاب الجريمة عدة مرات.

-أسباب البيئة الثقافية:

ترجع إلى المستوى العلمي والثقافي وإلى نوعية الثقافة التي حصل عليها الفرد فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلاً بالأنظمة وبعواقب الجريمة فيقدم عليها؛ بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل – كما أن نوعية الثقافة لها دور أيضاً في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي– نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي – فإنه سيندفع لارتكاب الجريمة -عدة مرات- تحت تأثير هذه الثقافة.

-أسباب البيئة المحيطية (الحي):

أشار الصنيع (2001: 95) إلى أن شو (Show) أجرى بحثا حول تأثير حي المحيط بأسرة الإنسان من سكان جغرافي وجيران وأماكن اللقاءات ونوعية العلاقات والصلات القائمة بين سكان الحي على خمسة أخوة أشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الإجرامي الطويل، وقد وصف شو الحي الذي سكنوا فيه بأنه منطقة جناح، توفرت على أسباب عدم التنظيم الاجتماعي وتشجيع

السلوك الإجرامي عن طريق احترام المجرم وإطفاء طابع الرجولية والبطولة عليه مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة أنتجت هؤلاء المجرمين (الصنيع، 2001: 95).

وهو نفس المنحى الذي درسه السيد (1999: 47)، حيث أن وجود حالة الحي ذو طابع تجاري مزدحم ملئ بالصخب والمعاملات التي تسيطر عليها أساليب الغش والخداع يجعل الناشئة على اتصال يومي بهذه الصور العلائقية التي تطبع فيها نمطا معينا من السلوك تغلب عليه الروح السائدة التي ستؤثر على المدى الطويل في تشكيل قيمها ومعاييرها وأنماط سلوكها (السيد، 1999: 47).

يجب التأكيد على أهمية العوامل في كليتها لتوليد السلوك الإجرامي والعودة إليه، لأن ذلك مرتبط بكل العوامل المؤسساتية بدء من الأسرة ووصولا إلى المؤسسات العقابية ونوعية العلاقات السائدة بداخلها بين المساجين ومدى ملاءمة الوسائل التي يتم بها الردع والجريمة المرتكبة، فقد اعتبر الرويلي (2007) أن ضعف العقوبة المقررة على المجرم وضعف تأهيله والتوسع في إصدار العفو عن عقوبة السجن في كل المناسبات كلها عوامل تُفقد لعملية التأهيل فعاليتها (الرويلي، 2007).

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من كل ما تقدم أن ظاهرة العود إلى الإجرام تُشكّل في معالمها خطورة على الفرد والمجتمع معا لكونها تعكس فشلا مزدوجا: الأول على مستوى التعامل مع المجرم والثاني على مستوى التعامل مع بيئته.لذلك، فان أي محاولة للإصلاح يجب أن تأخذ في حسبانها هذه الثنائية والتعددية في التعامل مع مثل هذه الظاهرة لأنه في غياب هذه الرؤية لا يمكننا كسب الرهان ولا يمكن لأي إستراتيجية أن تنجح إذا أغفلت هذا النسق الشمولي الكلي في المسببات وأيضا في المعالجة.

كما أن عودة الجاني للإجرام هو أمر يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ، من أجل وضع حد لها في حالة تفشيها واستفحالها في المجتمع.

- المراجع.

1. الثبتي، علي خضر. دراسة بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بجنوح الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ.

2. السماك،أحمد حبيب. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1985.

3. السنوي، معتصم زكي. أسباب العود إلى الجريمة، مجلة الأمن والحياة، مجلة أمنية ثقافية الإعلامية، العدد247، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2003.

4.الرويلي،. سعودي بن محمد. الوصم الاجتماعية وعلاقته بالعود للجريمة، رسالة ماجستير في تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2007.

5. الكبيسي أحمد وحبيب، محمد شلال حبيب،المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، الموصل، 1989.

6. الواكد، أحمد صالح. العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود إلى الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

7.الساعاتي، سامية، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الإجرام الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.

8.السيد، عبد العاطي. المجتمع والثقافة والشخصية دراسة في علم الاجتماع الثقافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

9. بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

10. عبد الستار، فوزية. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

11. عبد السلام، فاروق. العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1409هـ.

12. عدلي، خليل . العود ورد الاعتبار، المكتبة القانونية، القاهرة، 1988.

13. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي-مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

14. عيسوي، عبد الرحمن. علم النفس الجنائي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 1989.

15. عيسوي، عبد الرحمن. سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

16.غيث، محمد عاطف. قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

17. كارة، عبد الحميد. مقدمة في علم الاجتماع، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1985.
18. مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، 1977.